

وجب مهر مثروا ان تلفته فقا بصفه وان اتلفه  
اجنبي تخيرت علي المذهب فان فسخت الصداق  
اضدت من الزوج مهر مثل ولا عرمت المتلوف وان  
اتلفه الزوج فكنتلفه وقيل ما جنبي ولو اصدق  
عبدين فتلوا احدهما قبضته انفسخ فيه لا في  
الباقى علي المذهب ولها الخيار فان فسخت فمهر  
مثل ولا حصاة التالومنه ولو تعيب قبل قبضه  
تخيرت علي المذهب فان فسخت فمهر مثل ولا  
فلا شيء لهما وانما دفع الفاشقة في يد الزوج لا  
يغنيها وان طلبت التسليم وامتنع علي ضمان  
العقد وكذا التي استوفى اها بركوب ونحوه علي  
المذهب ولها حبس نفسها لتقبض المهر المعين  
والحال للمؤجل فلو حل قبل التسليم فلا حبس  
في الاصح ولو قال كل لا اسلم حتى تسلم ففي قول  
يبر هو وفي قول لا جبار فمن سلم اجبر صاحبه

ولا ظهر بجران في مؤمر بوضعه عند عدل  
وتؤمر بالتمكين فاذا سلمت اعطاها العدل  
ولو بادرت فمكنت طالبتة فان لم يبلأها  
امتنعت حتى يسلم وان وطئ فلا ولو بادر  
فلسلم فلتمين فان امتنعت بلا عدرا سرحد  
ان قلنا انه يجبر ولو استمهلت لتتظون نحوها  
امهلت ما يراى قاض ولا يجاوز ثلاثة ايام لا  
لا ينقطع حبس ولا تسام صغيرة ولا مريضة حتى  
بروك مانع وطئ ويستقر المهر بوطئ وان حرم  
كحاشن وموت احد همالا مخلوثة في العبد **فصل**  
تلكها بجمرا وحر او مقصوب وجب مهر مثل  
في قول قيمته او بمملوك ومقصوب بطرفيه و  
مهر في المملوك في الاظهر وتخير فان فسخت فمهر  
مثل وفي قول قيمتها وان اجات فلها مع  
المملوك حصاة المقصوب من مهر مثل بحسب